

مرسوم سلطاني
رقم ٩٤/١١٦
باجراء تعديل فى قانون العمل

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣٤ باصدار قانون العمل .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو ات

مادة (١) : تضاف إلى قانون العمل المشار إليه مادة جديدة برقم ٥٨ مكرراً نصها الآتي :
مادة ٥٨ مكرراً : لايجوز التنازل أو الحجز على الأجر المستحقة للعامل إلا فى حدود الربح ، وذلك للوفاء بنفقة شرعية ، أو بدين ثابت للحكومة أو بدين صاحب العمل فى الحدود المبينة فى المادة السابقة ، وعند التزام تكون الاولوية لدين النفقة ثم لدين الحكومة .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر فى : ٣ من رجب سنة ١٤١٥هـ
الموافق : ٦ ديسمبر سنة ١٩٩٤م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٥٤١)
الصادرة فى ١٧/١٢/١٩٩٤م